

القرار رقم /٢٦٩

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٢) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢١

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - الموافقة على منح طلاب الماجستير الذين مضى على إنتهاء مقرراهم أكثر من سنة مهلة نهائية لغاية ٣٠
أيلول ٢٠١٣ لتسجيل الأطروحة وفي حال عدم التسجيل خلال هذه المدة ولا يحق لهم بعد هذه
المدة القيد نهائياً.

المادة ٢ - يلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٣/٧/٢١

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد يحيى معلا